محكمة القاهرة الاقتصادية

محكمة جنح إقتصادية

الدائرة الثانية جنح إقتصادية

مذكرة دفاع

مقدمه من :-

السيدة / [redacted] **متهمة**

ضد

النيابة العامة ممثلة الإتهام

وذلك في الجنحة رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠٢٢ جنح مالية والمقيدة برقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢٢ جنح التجمع الخامس ، والمحدد لنظرها جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٠/٥ .

الوقائع

نوجز وقائع الجنحة إلي ما سبق إثباته في البلاغ المحرر في قسم تكنولوجيا المعلومات بقطاع أمن الجيزة من شكاية المجني عليه شفاهة بتضرره من المتهمة مستخدمة الهاتف محل البلاغ بإرسالها رسائل نصية إلي هاتف المبلغ بغرض التشهير وإساءة السمعة وتتضمن عبارات سب وقذف وتهديد وإبتزاز مما تسبب له بأضرار مادية ومعنوية جسيمة .

وعند سؤال المجني عليه عن مضمون الرسائل محل البلاغ ؟

أجاب :- (تتضمن عبارات سب وقذف وإساءة وتهديد وإبتزاز علي سبيل المثال ٠٠٠٠ ودون عبارة باللغة الإنجليزية ترجمتها (ليه ؟ انت مش طبيعي انا سوف أضع بعض الهيروين في عربيتك و ها جيب البوليس لو لم تتوقف - و لو أنت فاكر أنك ها تفضحني هاقتلك بسخافه)

ثم تم سؤال المبلغ في الصفحة الثانية من المحضر بما يلي :-

(س/ ما سبب قيام مرتكب الواقعة بإرتكابها ؟

ج / عايزه تتجوزني أو تنام معايا بالعافية .)

ولم يثبت محرر المحضر قيامه بفحص تطبيق الواتس آب الوارد عليه الرسائل المنسوب صدورها من هاتف المتهمة .

كما لم يتضمن تقرير الفحص الفني المحرر بمعرفة قسم المساعدات الفنية ما يفيد فحص الهاتف الخاص بالمجني عليه أو إثبات مضمون الرسائل المنسوب صدورها من هاتف المتهمة .

الدفاع

أولاً :- الدفع بإنتفاء أركان جريمة السب العلني الواردة بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات لإنتفاء ركن العلانية .

ثانياً :- الدفع بإنتفاء أركان جريمة السب العلني الواردة بالمادة ٣٠٨ مكرراً /٢ من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي .

ثالثاً :- إنتفاء ركن تعمد إزعاج المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها بنص المادتين ١٦٦ من قانون العقوبات والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

رابعاً :- قصور التقرير الفني عن بلوغ حد الكفاية للقضاء بالإدانة لخلو التقرير مما يفيد فحص الهاتف وإثبات محتوى الرسائل بالمخالفة لنص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ .

خامساً :- عدم معقولية تصور الواقعة طبقاً لصور المحادثات المقدمة بحوافظ المستندات المقدمة من وكيل المجني عليه .

سادساً :- كيدية الإتهام وتلفيقه بإصطناع واقعة مؤثمة للإيقاع بالمتهمة .

التطبيق

حديث فى القانون

أولاً :- الدفع بإنتفاء أركان جريمة السب العلني الواردة بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات لإنتفاء ركن العلانية .

تنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات على ما يلي :-

(كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.)

فالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات قد نصت علي تجريم السب العلني الذي يقترفه المتهم بأحد طرق العلانية المنصوص عليها حصراً بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات والتي لا تنطبق أياً منها علي واقعات الجنحة الماثلة بين يدي الهيئة الموقرة .

ثانياً :- الدفع بإنتفاء أركان جريمة السب العلني الواردة بالمادة ٣٠٨ مكرراً /٢ من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي .

تنص المادة ٣٠٨ مكرراً /٢ من قانون العقوبات على ما يلي :-

(وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ .)

المقصود بالسب :- هو توجيه كل ما يخدش الشرف والاعتبار دون اسناد واقعة معينة ، والسب قد يكون علنياً م(٣٠٦) عقوبات ، وقد يكون غير علني م(٩/٣٧٨) عقوبات.

المقصود بالسب في اللغة :- يقصد بالسب الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو بإستعمال المعارض التي تومئ إليه .

الإصطلاح القانوني :- الذي أعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.

تقوم جريمة السب طبقاً لنص المادة ٣٠٨ مكرراً /٢ من قانون العقوبات علي ركنين :-

١- الركن المادي لجريمة السب :- هو توجيه كل ما يخدش الشرف والإعتبار دون إسناد واقعة معينة .

الركن المعنوي - (القصد الجنائي)

والقصد الجنائي في جرائم العيب والسب يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ .

التطبيق

بمطالعة أوراق البلاغ ، وما أورده المجني عليه في سطور بلاغه بالصفحة الأولي العبارة التالية والمكتوبة باللغة الإنجليزية :-

(س/ ما هو مضمون الرسائل محل البلاغ ؟

أجاب :- (تتضمن عبارات سب وقذف وإساءة وتهديد وإبتزاز علي سبيل المثال ٠٠٠٠ ودون عبارة باللغة الإنجليزية ترجمتها (ليه ؟ انت مش طبيعي انا سوف أضع بعض الهيروين في عربيتك و ها جيب البوليس لو لم تتوقف - و لو أنت فاكر أنك ها تفضحني هاقتلك بسخافه)

فالعبارات التي أثبتها المبلغ في المحضر مكتوبة باللغة الإنجليزية ولم يقدم المبلغ ترجمة لتلك النصوص الواردة باللغة الإنجليزية **بما يعد مخالفة لنص المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦**

لسنة ١٩٧٢ التي نصت على :-

(لغة المحاكم هي اللغة العربية)

فالثابت أن المتهم وصف ترجمة تلك الكلمات بمسمي السب والقذف والتهديد والإبتزاز .

في حين أن ترجمة العبارة التي ذكرها المجني عليه لا تحمل سب حيث أن كلمة Fucking Killed الواردة باللغة الإنجليزية ترجمتها قتل سخيف ، ولا توجد في العبارات التي أقر بها المجني عليه في بلاغه ما يعد من قبيل السب أو القذف طبقاً للتعريف القانوني .

المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض

قضت محكمة النقض بما يلي :-

(ومن حيث إن الحكم المطعون فيه - بعد أن بين وصف التهمة المسندة إلى الطاعن - من أنه قذف في حق المدعي بالحقوق المدنية بأن قدم إلى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة مذكرة تتضمن العبارات الموضحة بعريضة الدعوى, ثم عرض الحكم إلى المستندات المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية وتحدث عن الأركان القانونية لجريمة القذف ومدى انطباقها على واقعة الدعوى لدى تحدثه عن ركن العلانية قال:- "وكان يبين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومذكرة المتهم المقدمة إلى نقابة المحامين بدمنهور أنها قد تناولتها وتداولتها اللجنة التي تنظر طلب التقرير وقامت بدراستها وعلم بها من قرأ القرار الصادر من اللجنة الخاصة بتقدير الأتعاب". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى إنتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب, وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعن بتداول المذكرة التي قدمها إلى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة بين أيدي الموظفين, وكان هذا الذي ذهب إليه الحكم لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الطاعن انتوى إذاعة ما هو ثابت في المذكرة, فإنه يكون قد خلا من استظهار هذا القصد, الأمر الذي يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .)

الطعن رقم ٤٠٠٣١ - لسنة ٥٩ ق جلسة ٧-١٢-١٩٩٤ - مكتب فني ٤٥ جزء ١ ص ١٠٩٩

كما قضت محكمة النقض ب:-

(المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة).

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧, الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق ٢٠٠٠/٥/٨)

كما قضت محكمة النقض ب:-

(المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي

إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير)

(السنة ٢٦ ص ١٧٥ والسنة ٢٠ ص ١٠١٤ والسنة ٢٧ ص ١٩١ وص ٣٦٩)

كما قضت محكمة النقض ب:-

(القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضرة المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به .)

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٩ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٢٣)

ثالثاً :- إنتفاء ركن تعمد إزعاج المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها بنص المادتين ١٦٦ من قانون العقوبات والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

تنص المادة ١٦٦ مكررًا من قانون العقوبات على ما يلي :-

(كل من تسبب عمدًا فى إزعاج غيره بإساءة إستعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.)

تنص المادة ٧٦ /٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على ما يلي :-

(مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

٢ - تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.)

فالركن المادي لتلك الجريمة يتمثل في ثبوت تعمد المتهمة إزعاج أو مضايقة المجني عليه أ إساءة إستعمال أجهزة الاتصالات وتلك الجريمة تنهار أمام ما قرره المجني عليه بنفسه في العبارات التي ذكرها في محضره والتي تبدأ بسؤال المتهمة للمجني عليه بكلمة WHY? والتي تلتها بعلامة إستفهام بما يعني إنتفاء ركن جريمة تعمد إزعاج المجني عليه .

رابعاً :- قصور التقرير الفنى عن بلوغ حد الكفاية للقضاء بالإدانة لخلو التقرير مما يفيد فحص الهاتف وإثبات محتوى الرسائل بالمخالفة لنص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ .

الإثبات الجنائى فى الأدلة الرقمية

تنص المادة ١١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على ما يلي :-

(يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو

من برامج الحاسب، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.)

وتنص المادة ٩ من اللائحة التنفيذية على ما يلى :-

(تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية :-

١- أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات ، أو أى تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات ، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الالكترونية وغيرها.

ومنها على الأخص تقنية Digital Images Hash، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة.

٢- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفى إطـار الموضوع المطلـوب إثباته أو نفيه ، وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

٣- أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة ، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة ، على أن يبين في محاضر الضبط ، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهـزة والمعـدات التي تم استخـدامها ، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني ، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.

٤- في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

٥- أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته)

فالإثبات الجنائى

معناه أنه لا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة أتهم بإرتكابها وإدانته عنها ما لم يقم الدليل امام القضاء على وقوع الجريمة حقيقة واقترافها من المتهم وتحمله مسؤولية ارتكابها ومن هذا المنطلق فان

نظرية الاثبات هي المحور الذي تدور عليه قواعد الاجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة الى حين اصدار الحكم النهائي بشأنها.

ويعرف فقهاء القانون الاثبات على أنه اقامة الدليل بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها ، اما في نطاق الدعوى الجزائية فهو الوسيلة لإقرار الوقائع التي لا علاقة لها بالدعوى وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون وهو اقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم فهو اي الاثبات ينصب على توافر عناصر الجريمة وظروفها المختلفة ونسبتها الى فاعلها.

والقاضي الجنائي حينما يحكم في الواقعة إنما يحكم بعقيدته التي تكونت لديه بعد بحث الواقعة وتقدير أدلة الثبوت بالنسبة لأدلة الإدانة .

وبتطبيق ذلك نجد أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع بنفسه لنفسه دليل يحتج به علي المتهم أو خصمه في الدعوي .

وأية ذلك

أن أوراق الجنحة الماثلة أمام الهيئة الموقرة قد خلت من القواعد التي نص عليها المشرع في اللائحة التنفيذية للقانون بالمادة رقم ٩ التي إشترطت في الفقرات ٢- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفى إطـار الموضوع المطلـوب إثباته أو نفيه ، وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

٣- أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة ، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة ، على أن يبين في محاضر الضبط ، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهـزة والمعـدات التي تم استخـدامها ، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني ، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به وهو الأمر الذي لم يحدث فعلياً في تلك الواقعة وجاءت الأوراق خالية مما يفيد تطبيق نص المادة رقم ٩ من اللائحة .

و إقتصرت الأوراق

علي ما قدمه المجني عليه من صور مستندات جميعها باللغة الإنجليزية وغير متسقة في سياقها حيث أنها تحمل حوار من طرف واحد بما يوحي بإجتزائها ، كما أنه لم يقدمها لمحرر المحضر ولم يقدم هاتفه للفحص وتفريغ مضمون ما حواه من رسائل ، بل إصطنع لنفسه دليل وقدمه في صور مستندات ليقيم به الحجة علي توافر جريمة لم تثبت سوي فس ذهن المجني عليه .

خامساً :- عدم معقولية تصور الواقعة طبقاً لصور المحادثات المقدمة بحوافظ المستندات المقدمة من وكيل المجني عليه .

قدم وكيل المجني عليه إلي النيابة العامة مجموعة من حوافظ المستندات التي تنطوي علي صور لمحادثات نسبها إلي المجني عليها وباللغة الإنجليزية ، ومع تمسك دفاع المتهمة بجحد الصور الضوئية التي حوتها تلك الحوافظ إلا أن بمطالعة الرسائل المنسوب صدورها إلي المتهمة نجد أنها رسائل حوارية تدلل علي وجود محادثة متبادلة مما تحمله الردود الواردة فيها بل وتحوي تساؤلات منسوبة للمتهمة وموجهه للمجني عليه بالتساؤل بكلمة WHY? وقد تلتها بعلامة إستفهام ، وكذلك الكتابة بما يسمي فرانكو عربي بعبارة عاوز تفضحني .

بما يعني أن المجني عليه في سبيل إثبات إدعاءوه قدم دليل يفيد وجود نية تشهير لفضح المتهمة وهو مالا يستقيم عقلاً أو منطقاً مع أقواله .

كما أرفق صور فوتوغرافية في تظلمه لمبني وسيارة وأدعي قيام المجني عليها بإرسال السائق الخاص بها لتهديده دون أي سند أو دليل لصحة تلك المزاعم .

كما قدم أيضاً في حافظة مستنداته صورة لشيك بنكي لم يظهر منه سوي إسم المتهمة وشعار بنك يشبه شعار البنك الأهلي أدعي في المحادثات المقدم صورتها قيام المتهمة بعرض قيمة الشيك عليه لعدم إتخاذ إجراء قانوني أو التنازل عن البلاغ .

والصورة الذهنية مع تعدد المستندات والمحادثات التي أدعي المجني عليه نسبتها للمتهمة جميعها تنبئ عن صورة عكسية تدلل علي الكيد للمتهمة ومحاولة الإيقاع بها .

سادساً :- كيدية الإتهام وتلفيقه بإصطناع واقعة مؤثمة للإيقاع بالمتهمة .

فالثابت من حافظة المستندات المقدمة من وكيل المتهمة أن المتهمة سيدة أعمال وتشغل منصب عضو مجلس إدارة أحدي الشركات التي تمتلك إستثمارات عديدة في شركات بما يدلل علي ملائتها المالية .

فضلاً عن

عجز المجني عليه عن توضيح سبب منطقي لتكرار إرسال الرسائل إليه بما يدلل به علي تبرير إدعاؤه فقرر المجني عليه بلسانه في أقواله في البلاغ صورتين للباعث علي إقتراف المتهمة للجريمة لا يمكن أن تتفق النية للمتهمة وتجتمع عليهما والصورتين بحسب أقوال المجني عليه نفسه هما :-

الأولى :- عايزه تتجوزني ، والفرض المنطقي في هذه الصورة أن تكون المتهمة إنسانه تظهر أو تصطنع الإتزان والإلتزام الإخلاقي حتي تتمكن من الوصول لهدفها بالزواج من المجني عليها .

الثانية :- تنام معايا بالعافية

فما قرره المجني عليه في أقواله هي جريمة أقترفها في حق المتهمة تنطبق عليها نص المادتين ٣٠٦ ، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات وقد توافر ركن العلانية في الجريمة بسب المتهمة سباً علنياً في محضر رسمي ، كما يعد هذا السب طعناً في شرف المتهمة وإلصاق وصف شائن بها .

قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾ سورة إبراهيم الآية ٤٦.

صدق الله العظيم فلا يحيق المكر السيء إلا بصاحبه

بناء عليه

يلتمس دفاع المتهمة الحكم بـ :-

براءة المتهمة من التهمة المنسوبة إليها ورفض الدعوي المدنية .

وكيل المتهمة

المحامي لدي النقض